



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع152
تاريخ القرار: 19 جوان 2015

ق ر ا ر

بتاريخ 19 جوان 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع152-دد في مادة التدابير
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

" العارضة: شركة" " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ"

من جهة

" المدعى عليها: شركة" " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ"

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 07
ماي 2002، وبالقانون ع01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10-دد
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



MB

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 08 جوان 2015، والمتضمن بصفة مبدئية طلب مراجعة القرار عـ142 دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 11 ماي 2015 والقضاء مجددا برفض المطلب وبصفة احتياطية مراجعته جزئيا وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري "قالهم أسكتوا" إلى حين تعديل إشهاره بما يفيد صراحة بأن سعر الدقيقة بـ23 مليما موقوف على إستنفاد المشترك لكامل الرصيد بعد الشحن وفي الأجل المحدد لصلوحيته.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة " " مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ142 دد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 11 ماي 2015، على خرقه لشروط القضاء الإستعجالي ومساسه بأصل النزاع نافية أن تكون طريقة إشهارها للعرض متضمنة لأي مغالطة أو تضليل للمستهلك أو أن تمس بقواعد المنافسة وبمصالح المشغلين ومؤكدة على خروج النظر في مسألة الإشهار عن نطاق إختصاص الهيئة. وإنتهت إلى طلب القضاء مجددا بصفة مبدئية برفض المطلب وبصفة احتياطية مراجعته جزئيا وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري "قالهم أسكتوا" وذلك إلى حين تعديل إشهاره بما يفيد صراحة بأن سعر الدقيقة بـ23 مليما موقوف على إستنفاد المشترك لكامل الرصيد بعد الشحن وفي الأجل المحدد لصلوحيته.

1. عن الدفع المتعلق بخرق شروط القضاء الإستعجالي والمساس بأصل النزاع :

حيث خلافا لما إدعته المعارضة، فإن القضاء بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المسمى "قالهم أسكتوا" لا يشكل خرقا لشروط القضاء الإستعجالي ولا يمس بأصل النزاع بإعتبار أن الفصل 73 من مجلة الاتصالات خول صراحة لرئيس الهيئة حتى إمكانية الإذن "بتوقيف توفير الخدمة" أو "إنهاء الممارسات غير المشروعة" قبل البت في القضية بصفة نهائية إذا تبين له أن العريضة مبنية على أسباب جدية وتهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث إن ما اتخذته رئيس الهيئة من تدابير وقتية صلب القرار المنتقد بعد التأكد من إستيفاء الشرطين المنصوص عليهما بالفصل 73 من مجلة الإتصالات، لم يتجاوز حدود ما تقتضيه الضرورة لحفظ الحق المتنازع فيه ولمنع تواصل الضرر الذي يمكن أن يترتب عن مواصلة تسويق العرض المتظلم منه بنفس الطريقة ولم يبتّ على عكس ما تمسكت به المعارضة في أصل النزاع.

وحيث أن الإدعاء بأن القرار المطلوب مراجعته قد خالف القواعد الإجرائية للقضاء الإستعجالي المنصوص عليها بالفصل 73 يبقى إدعاء مجردا طالما لم تبين الطاعنة أوجه ذلك.

2- عن الدفع المتعلق بعدم إختصاص الهيئة في مسألة الإشهار:

حيث لا تتنازع الهيئة في عدم اختصاصها بالنظر في المسائل المتعلقة بالإشهار كما تم تنظيمها بالقانون ع40 عدد لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري

وحيث وخلافا لما إدعته المعارضة، فإن القرار الوقتي المراد مراجعته لم يكن مؤسسا على مخالفة لأحكام القانون المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري بل كان اتخاذه مبنيًا على خرق هذه الأخيرة لمقتضيات الفقرة 3 من البند 6 من كراس الشروط الذي ألزم المشغل بوجود اشهار التعريفات النهائية لخدماته المصادق عليها من طرف الهيئة و على خرقها كذلك لقرار المصادقة على العرض التجاري الذي نص على شرطي الوضوح والشفافية في نشر التعريفات وعلى وجوب تطابق المعلقات والومضات الإشهارية مع الخصائص والتعريفات المصادق عليها من طرف الهيئة .

3- عن الدفع المتعلق بعدم مغالطة الإشهار المتعلق بالعرض التجاري "قالهم أسكتوا" للمستهلكين وعدم مساسه بالمنافسة النزيهة :

حيث تمسكت شركة¹ بأن التتصيص في الإشهار المتعلق بالعرض التجاري "قالهم أسكتوا" بأن سعر الدقيقة هو 340 مليم ويصبح بعد الشحن 23 مليم لاينطوي على أي تضليل للمستهلك بإعتباره يندرج في إطار الإعلام بالخصائص التحفيزية للعرض وبإعتبار أن المستهلك يعلم بأن الإنتفاع بتلك التعريف يفترض منه إستعمال كامل الرصيد بعد الشحن.

وحيث أن من الشروط الجوهرية التي يتعين إحترامها عند إشهار العروض التجارية هي الوضوح والشفافية ونشر كامل الخصائص التجارية والتعريفية للعرض وبالتالي فإن السكوت عن إحدى الخصائص يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في فهم خاطئ للعرض.

وحيث وطالما لم يتضمن الإشهار المتعلق بالعرض التجاري "قالهم أسكتوا" التتصيص بشكل صريح بأن سعر الدقيقة المقدر بـ 340 مليم يصبح 23 مليم عند إستيفاء كامل الرصيد في الأجل المحدد لصلوحيته، فإن ذلك الإشهار لم يستجب لشرط الوضوح المشار إليه أعلاه ولا يمكن التعلل بأن

المستهلك على بيّنة بهذه المعلومة منذ إشتراكه بالعرض لأنه لا يفترض أن يعلم المستهلك إلا بما تم إعلامه من شروط وخصائص بشكل واضح وصريح واتجه تفرّيعا على ذلك عدم الإلتفات إلى هذا الدفع.

وحيث وعلى عكس ما تمسكت به شركة¹ فإن ترويجها للعرض المذكور بإستعمال طريقة نشر للتعريفات غير واضحة يمثل قرينة قوية تؤكد بأن طريقة ترويج العرض لا تحترم الضوابط والشروط التي أقرتها الهيئة لحماية المنافسة وعدم المساس بمصالح بقية المشغلين المنافسين وتثبت بأن تسويق ذلك العرض تضمن ممارسة إقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق المشغل الذي طلب إتخاذ تدابير وقائية لإيقاف ترويجه.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلبي المعارضة الرامي إلى الرجوع في القرار عد142 عدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 11 ماي 2015 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من طرف شركة² " لانتفاء شروطه القانونية المحددة صلب الفصل 73 من مجلة الإتصالات انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفرّيعا على ذلك رفضه.

وحيث طلبت شركة³ " بصفة إحتياطية تعديل القرار موضوع المراجعة وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري المذكور إلى حين تعديل إشهاره .

وحيث تأسّس القرار المراد مراجعته على إخلال شركة⁴ " بشروط نشر التعريفات المتعلقة بالعرض "قالهم أسكتوا" المنصوص عليها بقرار الهيئة عد81 عدد المؤرخ في 17 أفريل 2015 ولم يكن مبنيا على خرقها للأحكام والتراتب المنظمة للعروض التجارية المتعلقة بأصل العرض بما أنها تحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث أن إلزام شركة⁵ " بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المسمى "قالهم أسكتوا" ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات تتعلق بإيقاف العرض كان منصفيا في حقها باعتبارها لم يتجاوز حدود الإخلال المرتكب وكان منسجما مع فقه قضاء الهيئة في هذا الخصوص واتجه بالتالي رفض مطلب تعديل القرار.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

